

مجلس المناقصات

قرار

رقم ٢٠١٩/٩٢

بتحديد ثمن مستندات المناقصات

ورسوم التسجيل والتجديد للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

استنادا إلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٠/٢٠ بتحديد ثمن نسخ شروط ومواصفات المناقصات ورسوم تسجيل
وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن مستندات المناقصات وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

تحدد رسوم التسجيل والتجديد للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات للسنة الواحدة
وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم ٢٠١٠/٢٠ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من ديسمبر ٢٠١٩ م .

صدر في : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٩ م

د . رشيد بن الصافي بن خميس الحريبي

رئيس مجلس المناقصات

الملحق رقم (١)

بشأن ثمن مستندات المناقصات

م	نوع المناقصة	ثمن المستندات بالريال العماني
١	أعمال الإنشاءات وأعمال التشغيل والصيانة	(٠,٠١%) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (٢٥) ، ولا يزيد على (١,٥٠٠)
٢	أعمال التوريدات والخدمات	(٠,٠٠٥%) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (٢٥) ، ولا يزيد على (١٥٠)
٣	الخدمات الاستشارية	المحلية
		العالمية
		(٠,٠٢٥%) من القيمة التقديرية للمناقصة بما لا يقل عن (٢٥) ، ولا يزيد على (١٥٠)
		٣٠٠
٤	دعوة التأهيل المسبق	٥٠

الملحق رقم (٢)

بشأن رسوم التسجيل والتجديد
للشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

م	الدرجة / الفئة	(أ) رسوم تقديم طلب التسجيل بالريال العماني	(ب) رسوم التسجيل / التجديد للمجال الرئيسي الواحد بالريال العماني		(ج) رسوم تسجيل إضافة مجال فرعي بالريال العماني
			المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	باقي المؤسسات والشركات	
١	الشركات الممتازة	١٠	٢٠٠	٢٠٠	٥
٢	الأولى	١٠	٧٥	١٥٠	٥
٣	الثانية	١٠	٣٧	٧٥	٥
٤	الثالثة	٥	٢٥	٥٠	-
٥	الرابعة	٥	٢٥	٥٠	-

ملاحظة :

تكون إضافة أي مجال فرعي حسب المدة المتبقية للمجال الرئيسي .